اللفظ على المعنى تصريح بان هذا القسم الرابع من اقسام النظم باعتبار المعنى
كما ذهب اليه صدر الشريعة لا من اقسام المعنى كما ذهب اليه بعضهم
وقد تقدم قوله ان استفيد من النظم يعني بلا توسط مفهوم لغوي او شرعي
وقوله فهو الاستدلال بعبارة النص وباشارته يعني فهو كون النص
دالا بطريق العبارة او الاشارة وقوله او من المفهوم اللغوي او الشرعي
يعني مع توسط النظم وحينئذ فتكون الاقسام الاربعة من اقسام النظم
ويندفع توهم المناقضة فان الحاصل عطف المفهوم على النظم قوله او
من المفهوم فيه تغيير لفظ المتن وكذا فيما بعده فانها كانت واو مفردة
متحركة وقد جعلها ساكنة والشارح رحمه الله تعالى يتساهل في مثل ذلك
وفي تغيير الاعراب كثيرا كما ستطلع عليه في محاله ان شاء الله تعالى قوله
والاولى التمسك بالاستقراء اي التتبع لا بالحصر العقلي المردد بين الاثبات
والنفي قال في جامع الاسرار واعلم ان دلائل الحصر التي ذكرها الشارحون
غير تامة تعرف بادنى تامل والاولى ان يتمسك فيه بالاستقراء التام الذي
هو حجة والاستقراء فيما يمكن ضبط افراده تام وفيما لا يمكن غير تام كافراد
اللغة والكتاب مما يمكن ضبط افراده في حق هذه التقسيمات انتهى وانما
قال والاولى لانه يمكن ان يقال انه تقسيم استقرائي جيء به على صورة العقلي
لان ذلك سائغ كما ذكره علماء المناظرة وانما ذكره الشارح مرددا متابعة للشارحين
قوله فيعرف الراجح والمرجوح اي فاذا عرف به تقدم الراجح على المرجوح عند
التعارض كتقديم المحكم على المفسر قوله فيعرف المفهوم اي ما يفهم منها لغويا
كان او شرعيا قوله فبلغت الثاني من ضرب العشرين في الاربعة
وليست ثابتة في الخارج بل انما هي اعتبارات عقلية بل كون الاقسام
عشرين انما هو باعتبار العقل اذ جميع القران ينقسم الى اقسام فباعتبار
يشتمل على القسم الاول وباعتبار على الثاني وهلم جرا فالمراد بالاقسام
هنا التقسيمات لان قسم الشيء حقيقة ما لا يجتمع مع ذلك الشيء وهذه
الاقسام تجتمع بعضها مع بعض اذ قد يكون نص واحد خاصا ونصا

وحقيقة

وحقيقة ويكون الاستدلال به استدلالا بعبارة النص قوله واوصلها
السراج الهندي اي نا قله عن بعض المحققين كما في ابن نجيم قوله ثم الرابع
فيها اي في الثمانين واربعين قوله ثم الخامس فيها اي في المائة واثنين وتسعين
مبحث الخاص قوله هو كالجنس اي شامل للمهملات و
المستعملات وما يكون دلالته بالطبع او العقل وانما قال كالجنس ولم يقل جنس
تحاشيا عن اطلاق الجنس على المشترك بين الماهيات الاعتبارية فانه مجاز
كاطلاق الفصل على المخصص ببعضها لان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة
في الخارج قول المص وضع لمعنى قال شيخ مشايخنا الشهاب احمد المنيني في شرحه
على مختصر المنار المسمى بالعرف الناسم على رسالة العلامة قاسم فيه تجريد الوضع
عن بعض معناه اذ الوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فالمعنى مستفاد
من قوله وضع فاذا لم يعتبر التجريد يكون ذكر المعنى مستدركا او يقال ذكر
ليجري عليه لفظ معلوم اذ هو صفة لا بد لها من موصوف تجري عليه قوله
خرج المهمل وخرج ايضا ما لم يكن دلالته بالوضع كالمحرفات كما بينه ابن نجيم وما
يكون دلالته بالطبع او العقل قوله خرج المجمل قال في جامع الاسرار لا حاجة
للاحتراز عنه لان هذا التقسيم بالنظر الى الوضع والاجمال عارض والمجمل في
اصل وضعه لا يخرج عن هذه الاقسام لكنه احترز عنه نظرا الى الظاهر
انتهى وخرج ايضا المؤول لان معناه غير معلوم يقينا والمراد بالمعلوم ان
يكون معلوما من حيث الذات والابهام من حيث الصفات لا ينافيه
ولهذا جعلنا الرقبة المطلقة من قبيل الخاص لكونها اسما لذات مرقوقة
ولا ابهام فيه من هذا الوجه وان احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة اه
قول المص على الانفراد اي على ان يكون اللفظ متناولا له مع قطع النظر عن ان
يكون له افراد كالمسلم فانه موضوع لمن له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد
فيدخل في هذا التعريف المطلق بناء على مختار المص من انه من قبيل الخاص ويخرج
عنه العام كالمسلمين فانه موضوع لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح
له بوضع واحد او هو موضوع لمعنى واحد على الاشتراك كما قدمناه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1